دينارا فاذا اقتسم الورثة على ما يقتضيه ذلك الزوج منها عشرون بقي
فى للزوج مثل ما عليه فلا له ولا عليه وبالاخر لكل وارث غيره ما ينا به
من جميع التركة ويتصرف فيتوب لكل وارث من الابوين ثلاثة عشر وثلث
ومثل ذلك لكل ابن وللبنت ستة وثلثان ومثال الثاني
تركت زوجا وابوين وابنتين والتركة تسعون دينارا ولها على الزوج كالي
خمسة عشر دينارا وهو غريم فالمسألة بعولها من خمسة عشر
وجميع التركة مائة وخمسة اقسمها على المسألة يخرج جزء القسم سبعة
وجب لكل واحد من الابوين اربعة عشر ولكل ابنة ثمانية وعشرون
وللزوج واحد وعشرون يحاسب منها بالخمسة عشر التي عليه وتبقى له ستة
ياخذها من التسعين وفي انحل الزوج وغيره يجعلونهم ومثال
الثالث تركت زوجا واما واختين لام واختين لاب وخمسون دينارا والتركة ستة
حاضرة ولها دين على الزوج اربعة واربعون وهو غريم فاقسم جميع التر
كة وهي مائة دينار على الفريضة بعولها وهي عشرة يجب للام عشرة
ولكل اخت لاب عشرون ولكل اخت لام عشرة وللزوج ثلاثون وهي ما له
من التركة وعليه اربعة واربعون يبقى عليه لسائر الورثة اربعة عشر ثم
اقسم الحاضر وهو ستة وخمسون على الحاضرة وهي سبعة يجب للام
ثمانية ولكل اخت لاب ستة عشر ولكل اخت لام ثمانية وقد كان وجب
للام من جميع التركة عشرة بقي لها ديناران ومثل ذلك لكل اخت لام
وكان وجب لكل اخت لاب عشرون بقي لها اربعة فتلك اربعة عشر وهي
مثل ما بقي على الغريم ثم ما يحصل منه اقتسموه على سهامهم وهي
سبعة وهي مجموع او ما [illegible] لكل واحد منهم وان مات بعضهم قبل
القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعضهم
معهم ليس ابا لهم فلا عدم جميع ما تقدم هو اذا كان مستغرقا لمال الميت

لم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

لم يمت منهم احد ولا انتقلت المواريث عنهم الى غيرهم وهذا الباب موضوع
لما اذا مات بعضهم او كلهم وتركت القسمة بسبب ذلك عن السنن
الاول اذ كل من مات منهم ينتقل الى ورثته فتختلف بذلك المواريث
ويحتاج اهل كل موروث ان يقتسموا نصيبه منهم على حسب مواريثهم
فنون الانحاء وجمل هذا هو الذي ترجم له في هذا الباب وسموه
مناسخة قاله السيناني وقال ابن مرزوق هذا فصل
المناسخات وهي جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة
وقال ابن يونس اشتقاقها من التناسخ وهو كون حال بعد حال
تفرقته وصفه التناسخ والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح قال
ابن يونس هي ان يموت ميت بعد ميت في مال واحد قبل ان يقسم واعترض
بانه لا يتناول اكثر من ميتين في مال واحد واجيب بان مراده
جنس الميت في مال واحد قيل [illegible] وله واورد ايضا موت اثنين وقد خلف
الثاني مالا غير ما ورث من الاول فانه لا يموتا في مال واحد واجيب
بان المراد الجنس ايضا ولا ينافيه وصفه بكونه واحدا لان وحدته باعتبار
انه لم يقسم الى ان قسم قسمة واحدة واورد عليه ايضا انه يشمل موت احد
الخنثيين بعد الاخر وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والتزمه
بعضهم بناء على ان العمل فيه كعمل المناسخات وقد يسمع الخنثيين
هو [illegible] هنا الاولى و ينتقل بان العمل وفيه نظر اذ لا يجعل الموضوع
هذا الفصل من المناسخات ح نخ والمعنى ان الميت اذا لم تقسم تركته حتى
مات بعض ورثته فتارة لا يحتاج الى زيادة عمل على تصحيح المسألة بما
تقدم وتارة يحتاج الى عمل المناسخة الاتي بعد هذا وصدر المص بالقسم
الاول لانه لا يحتاج الى عمل لكن هو مشروط بشروط اربعة احدها
ان يكون ورثة كل ميت منهم بقية ورثة من قبله واليه اشار المص بقوله

Copyright © King Saud University